

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.9/Rev.1
28 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا، ٣٠-٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٦ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الأرجنتين وأيطاليا وبولندا وسلوفاكيا وفرنسا : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

اذ تستذكر قراري الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ،

واذ تحيط علما باعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية المعنية بمتابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ،^(١) واعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد الذي اعتمدته

. E/CN.15/1998/2/Add.1 (١)

حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، المعقدة في داكار من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ،^(٢) وأعلن مانيلا بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، المعقدة في مانيلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ ،^(٣)

وأقتناعاً منها بأهمية أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة تهدف إلى تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنفيذاً تاماً ،^(٤)

وأقتناعاً منها أيضاً بالحاجة إلى المضي قدماً على وجه السرعة في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الموضوع الرئيسي للدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، كان "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعنى بوضع مشروع أولى لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ :

٣ - ترحب مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء^(٦) :

(٢) E/CN.15/1998/6/Add.1 ، الفصل الأول .

(٣) E/CN.15/1998/6/Add.2 ، الفصل الثاني .

(٤) A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥) E/CN.15/1998/6 .

(٦) E/CN.15/1998/5 .

٤ - تثث الدول الأعضاء على مواصلة بذل قصارى جهودها لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تماما باتخاذ أنساب التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية ، بما فيها التدابير الهدافة الى الوقاية :

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل عمله على تطوير وصون السجل المركزي الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ :

٦ - تثث الدول الأعضاء على الاستجابة الفورية لما يطلبه الأمين العام من بيانات ومن معلومات أخرى ومواد ، بما فيها التشريعات ونصوص اللوائح التنظيمية ذات الصلة ، بتقديم تلك المعلومات والمواد وفقا للمرفق الثاني الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، تيسيرا لعمل المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة :

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل عمله على اعداد أدلة لتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والجهاز القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

٨ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكشف جهوده لايجاد وتخصيص موارد كافية ، في حدود الميزانية العامة للأمم المتحدة ، لتعزيز قدرة المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تماما :

٩ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء ، عند الطلب ، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها :

١٠ - تقرر انشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض صوغ اتفاقية دولية شاملة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغرض بحث صوغ صكوك دولية تتصدى للمتاجرة في النساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها ونخирتها والاتجار فيها غير المشروعين ، وتهريب المهاجرين ، بما في ذلك تهريبهم عن طريق البحر ؛

١١ - ترحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة في بونيس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، لكي يتتسنى استمرار العمل في صوغ الاتفاقية دون انقطاع ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً للجنة المخصصة في فيينا من ١٨ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأن ينظر في إمكان عقد اجتماع ثان قبل الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، اذا اتضح أن ذلك الاجتماع ضروري لاحراز تقدم في العملية :

١٣ - تقرر قبول توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتخاب لوبيجي لاوريولا (إيطاليا) رئيساً للجنة المخصصة :

١٤ - تطلب الى اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها ، في الاضطلاع بأعمالها وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه ، تقرير فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات الذي أنشيء عملاً بقرار الجمعية العامة العامة ٨٥/٥٢^(٦) وتقرير رئيس الفريق العامل المعنى بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك مرفقاته ،^(٧) وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي [E/CN.15/1998/L.3] و [E/CN.15/1998/L.3] و [L.7/Rev.1]

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة المخصصة ودعمها ومتابعة أعمالها :

١٦ - تدعو البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة المخصصة :

١٧ - تطلب الى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً مرحلياً الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة ، وتطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ في تلك الدورة فريقاً عملاً أثناء الدورة يجتمع لمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل لاستعراض التقرير .

— — — — —

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٨ ، الملحق رقم ١٠ (E/1998/...) ، المرفق ...